تقول افعل فان قبح هذا ظاهر لكل مسلم وانما هذا من جنس سائر
الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفحش
والفحش او صين عنها المسجد كالبيع وانشاد الضالة واقامة
الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا وغيرهم
انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الالفية لان فيها
قراءة قل هو الله احد الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم
في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة
وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر باحيائها
وعلى الاعتبار حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب
كحسنها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الالفية
فكذب موضوع باتفاق اهل العلم والحديث واما العمومات الدالة على
استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما ان يستحب لخصوصه او يستحب
لما فيه من المعنى العام فلا يوجب جعل خصوصها مستحبا ومن استحبها
ذكرها في النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا خطاء ولهذا
لم يذكر هذا احد من الائمة المعدودين لا الاولين ولا الاخرين وانما
كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد
كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرد شعبان بالصيام
وافراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا الحدث صلاة مقيدة ليالي
العشر او بين العشائين ونحو ذلك فالعبادات ثلثة منها ما هو
مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان
ونحو ذلك وهذا منه الوقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب
كصلاة الاستسقا وصلاة الايات ثم قد يكون مقدرا في الشريعة
بعدد كالوتر وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت كالصلاة يوم
الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد اربعة ومن العبادات ما هو

مستحب

مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت
فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ومنها ما هو مكروه
تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقا لا في اطول
مخصوصة كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلما في كراهة
الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لبلا يفضي الى تحري الصلاة في هذا
الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو نهي مطلق لا
يستثنى منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن احمد وفيها
اقوال اخر للعلما

فصل وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد
العملي المحدث العيد المكاني فيغلظ قبح هذا ويصير جزءا من الشريعة
فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه
وقصد قبر يظن به من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره
كما يفعل في بعض ارض المشرق والمغرب والتعريف هنالك كما يفعل بعرفات
فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للدين الذي
شرعه الله واتخاذ القبور اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف
فيه فان هذا ايضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة
للصلاة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال
لكن قصدا اتيانه في ايام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين
بزيارة بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم فيه
ايضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة ولهذا قد افضى
الى ما لا يشك مسلم في انه شريعة اخرى غير شريعة الاسلام وهو
ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الراس
هنالك او من قصد النسك هنالك وكذلك ما يفعله بعض الضلال
من الطواف بالقبة التي بحجرة الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة فاما
الاجتماع في هذا اليوم لانشاد الغنا او الضرب بالدف بالمسجد الاقصى
ونحوه فمن اقبح المنكرات من جهات اخر منها فعل ذلك في المسجد